يوما من اول الشهر بما لو لم يبلغه رؤية الهلال ثم بلغه فانه يجب عليه القضا
هذا ما ظهر لي والله اعلم الرابعة عشر في رجل وكل رجلا على شرى سلعة بدراهم
فلما بلغ الوكيل اثناء الطريق بدا له واقرض دراهم موكله آخر على ان يشتري
لصاحب الدراهم سلعة فاشترى له سلعة وزعم انها اخذت منه فهل
عليه غرمها ام لا الجواب وبالله التوفيق عن هذه المسئلة وهي رجل
وكل على دراهم دفعت اليه ليشتري بها سلعة او شيا ثم دفعها الى آخر بغير
اذن صاحبها قرضا ليشتري بها لصاحبها طعاما ثم ادعى من دفعت اليه
تلفها فمن يكون عليه ضمانها فنقول الضمان متوجه الى كل منهما اما الاول فانه
وكيل تعدى بدفعها لم يؤذن فيه واما الثاني فانه دخل مع الوكيل بحكم القرض وقرار
الضمان متوجه على الآخر فان غرمها الاول رجع الثاني وان غرمها الثاني لم يرجع
على احد هذا ما ظهر لي والله اعلم الخامسة عشر رجل سئل هل طلقت
زوجتك فقال ما هي في ذمتي فساله آخر فاجاب بمثل ذلك ثم سئل عنها
هي فقال ما انتي في ذمتي فلما قيل له ذلك قال ما نويت الطلاق انما نيتي تاديبا
لها ما ذا يقال في هذا الجواب الظاهر ان قول الرجل في جواب من سئله عن
زوجته ما هي في ذمتي انه يقع به طلقة واحدة ولا يقبل منه في الظاهر و
الباطن الى الله عز وجل والتاديب ما ينبغي بمثل هذا فان هزل الطلاق جد
وان اراد بتكراره ايقاع الطلاق في كل مرة وقع ثلاثا فان كان مراده الاخبار
وقع واحدة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان سلمه الله تعالى
واسبغ عليه نعمه ووالى امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومو جب الخط ابلاغ
السلام والسؤال عن حالك واحوالنا من فضل الله جميلة وما اشرت اليه من
جهة امر النساء اللاتي يقع منهن مخالطة للرجال وتخشون ان يقع مفسدة
من تشديد بعض الاخوان فان كان المخالطة تجر الى منكر مثل نظر محرم وما اشبهه
فهذا

فهذا ينهى عنه بقدر ما تندفع به المفسدة من غير ان يجر الى مفسدة اعظم
من تلك المفسدة واما المسئلة الثانية مسئلة الذي يطلب دم ويخشى على
نفسه في حال خروجه الصلاة الجماعة فلا باس ان يصلي في بيته كما نص
العلماء على ذلك في باب صلاة اهل الاعذار الثالثة الذي يبيع حيوانا مما يؤكل
ويستثني منه عضوا يدفعه المشتري اليه بعد الذبح الجواب هذا الاصح
الا ان كان المستثنى رأسا او جلدا او سواقط او يكون المستثنى سهما مشاعا
كالربع ونحوه فلا باس بذلك الرابعة الذي تزوج امراة وهي في عدة من
غيره ثم فرق بينهما لبطلان عقده عليها فهل يستحق مما اصدقها شيا
ام لا الجواب هذه ان كان قد دخل بها استحقت مهر مثلها بما استحل
من فرجها وان لم يدخل بها فلا تستحق شيا اصلا الخامسة في الرجل الذي
هاجرت امراته وطلب خروجها معه الى البادية او ان تختلع منه الجواب
هذا قد انصف فتخير بين الامرين الا ان يكون محكوما بكفره فلا سبيل له عليها
هذا ما ظهر لي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان سلمه الله تعالى
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومو جب السلام والخط وصل وما ذكرت كان معلوما
تذكر يا اخي ان بعض الاخوان انكر عليك فعلك بالجريح الذي وجد بارضكم وهو
من بلد تظهر فيه شعائر الشرك وادعى المنكر انه من جنس الذين حضر والبكيرية
لقتال المسلمين الجواب احسنت في فعلك فان هذا له حكم المستامن والمسلمون
يسعى بذمتهم ادناهم واما وقرى البكيرية فقد جاؤا لقتال المسلمين بخلاف
هذا والاولى ان مثل هذا يدعى الى التوبة وتكشف حاله فلعله يستعقد الحق و
يعمل به الثانية مسئلة الخمس الجواب لا اعلم فيه دليلا شرعيا يدل عليه
الا خمس ولي الامر لجيش الجهاد ونحوه ومنه ومنه يعلم علم الاحتياج الى
مسئلة الخمس الاخيرة الثالثة في الغنم الموقف فقد الطعن رضي الله عنه الجواب
لا يظهر لي تحريمها على من غنمها او اشتراها او اعطيها بخلاف من يتناولها

Copyright King Saud University